رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى على الهواء - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

7851 - هل يشترط عند المسح على الشراب أن يمسحها جميعا قبل أن يغطي إحداها بالكندرة أو النعل؟

صالح الفوزان

المسح على الشراب فضيلة الشيخ وضابطه هل يبدأ بالرجل اليمنى ثم يدخلها ثم يبدأ بالرجل اليسرى ما هو بالمقصود الشراب؟ الشراب يمسح عليها ولا هو بلازم يمسح عليها جميعا يمسح على وحده ويدخلها في - 00:00:04

اه في اه في الخوف اما المقصود فهو الغسل لا يغسل رجلا ثم يلبس الخف ثم يغسل الرجل الثانية ويلبس الخوف اه اذا كان كذلك فلا يمسح عليهما لان من شرط المسح - 00:00:22

ان يلبسهما على كمال الطهارة يلبسه ان يلبسهما بعد كمال الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين نعم - 00:00:42